ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	- / 200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	- / 200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المآثر التاريخية.

مرسوم رقم 2.99.135 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس1999) يقضي بإدراج معبد «دنان» الواقع بملاح مدينة فاس في عداد الآثار..... 573

نصوص خاصة

مركز الدراسات النووية بالمعمورة.

مرسوم رقم 2.99.111 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) يتعلق بالترخيص في بناء مركز الدراسات النووية بالمعمورة..... 574

صفحة

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 106.99 صادر في 21 من رمضان 1419 (9 يناير 1999) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة..... 579

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 107.99 صادر في 21 من رمضان 1419 (9 يناير 1999) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة والواقعة بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفيكيك..... 594

المجلس الدستوري

قرار رقم 279.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)..... 595

قرار رقم 280.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)..... 596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.906 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يغير ويتمم الفصلين 7 و 14 من المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة 597

مرسوم رقم 2.98.637 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات 597

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.98.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي 598

مرسوم رقم 2.98.910 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 599

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.98.664 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط بمصلحة العدل العسكري 599

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 147.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 600

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 148.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية..... 600

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 108.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان..... 600

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 195.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 602

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.135 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس1999) يقضي بإدراج معبد «دنان» الواقع بملاح مدينة فاس في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 547.98 الصادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) بإجراء بحث عمومي حول إدراج المعبد اليهودي «دنان» الواقع بملاح مدينة فاس في عداد الآثار ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به مؤسسة التراث الثقافي اليهودي - المغربي بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ؛

وعلى محضر لجنة الادراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير1998 ؛

وحيث أن البحث العمومي الذي أجري حول ادراج المعبد اليهودي «دنان» لم يسفر على أية ملاحظة ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج معبد «دنان» الواقع بملاح بلدية فاس المشور، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم في عداد الآثار.

المادة الثانية

لا يمكن احداث أي تغيير في الشكل العام للمعبد أو اضافة أي بناء آخر كيفما كانت طبيعته الا بترخيص من مفتشية المباني التاريخية بفاس التابعة لوزارة الشؤون الثقافية، وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 21 و 22 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.80.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.111 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) يتعلق بالترخيص في بناء مركز الدراسات النووية بالمعمورة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 005.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية ؛

وعلى القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 12.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.166 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.195 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987) لتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.964 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالترخيص في إقامة المنشآت النووية ومراقبتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.708 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للأمن النووي وعضوين من أعضائها ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المركز الوطني في 21 أكتوبر 1996 إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على الترخيص في بناء مركز الدراسات النووية بموقع المعمورة مشفوعا بالتقرير الأولي عن التحليل المتعلق بالسلامة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الإقليمي للقنيطرة في الطلب المذكور بتاريخ 8 أبريل 1997 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الوطنية للسلامة النووية في الطلب المذكور بتاريخ 11 يونيو 1997 ؛

وبعد تقييم التقرير الأولي للتحليل المتعلق بسلامة مركز الدراسات النووية بالمعمورة ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة الوطنية للسلامة النووية باقتراح من وزير الطاقة والمعادن بتاريخ 26 سبتمبر 1997 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الصحة حول الاقتراح المذكور ،

رسم ما يلي :

المادة 1

نطاق التطبيق

يرخص للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية في أن يبني بموقع المعمورة الكائن بجماعة سيدي الطيبي في إقليم القنيطرة مركز الدراسات النووية وفق الشروط المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه وفي الملف المضاف إلى الطلب المذكور لدعمه على أن تراعى في ذلك أحكام هذا المرسوم.

ويهدف إنجاز مركز الدراسات النووية إلى الاستجابة لأهم الأعمال المنوطة بالمركز الوطني والمبينة في القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداثه ولا سيما منها :

- النهوض بتطبيق التقنيات النووية في مختلف القطاعات الاجتماعية الاقتصادية ؛
- أنشطة البحث والتنمية في ميدان الطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- الاهتمام بالمستجدات التكنولوجية في ميدان الكهرباء النووية ؛
- دعم الدولة فيما يتعلق بالسلامة النووية والسلامة من الأشعة ؛
- التكوين النظري والتطبيقي في الميدان النووي ؛
- إنتاج وتسويق النظائر المشعة والمواد الصيدلية الإشعاعية ؛
- تدبير النفايات الإشعاعية على الصعيد الوطني.

المادة 2

وصف مركز الدراسات النووية

يتكون مركز الدراسات النووية من المنشآت المسماة بعده «الوحدات» والمقامة داخل الدائرة المحددة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم. ويتعلق الأمر أساسا بالوحدات التالية :

- وحدة مفاعل نووي تضم :

* مفاعلا تجريبيا (TRIGA MARK 2) من نوع الحوض تبلغ قدرته الإسمية 2 ميكاواط حرارية ؛
* مجموع الأجهزة التجريبية والتجهيزات المدمجة في المفاعل المذكورة ؛
* مختبرات التحاليل المجراة على عينات مختلفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وحدة مختبر لإنتاج النظائر المشعة والمواد الصيدلية الإشعاعية والمجموعات التركيبية والمناعية الإشعاعية ؛
- وحدة سلامة لضمان سلامة البيئة ومراقبتها الإشعاعية والوقاية من الأشعة ؛
- وحدة تكنولوجية للنهوض بالتقنيات النووية في القطاع الصناعي ولأعمال البحث والتنمية في هذا الميدان ؛
- وحدة نفايات لتدبير النفايات الإشعاعية ولاسيما عمليات الجمع والمعالجة والتوضيب والإيداع ؛
- وحدات الدعم التقني والإداري وكذا مصالح السلامة.

المادة 3

أحكام عامة

يجب على المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بوصفه متسغلا للمنشآت المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن يتقيد بأحكام هذا المرسوم دون الإخلال بأحكام النصوص التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة 4

شروط تقنية خاصة

يجب على المركز الوطني أن يتقيد بالشروط التقنية المبينة بعده.

4 ـ 1 جودة منشآت مركز الدراسات النووية :

يسعى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية للحصول، فيما يخص المنشآت والبنيات والنظم والمكونات الهامة بالنسبة إلى السلامة أي الحواجز التي تحمي العمال والجمهور من آثار المنتجات الخطيرة ولاسيما المشعة منها والعناصر اللازمة لضمان فاعلية الحواجز المذكورة على الأمد القصير والأمد الطويل، على جودة تتلاءم والمهام التي تقوم بها. ويقام نظام فعال يمكن من تحديد الجودة المطلوبة ومن الحصول عليها ومن مراقبة هذه النتيجة وتصحيح الأخطاء المحتملة. ويشمل هذا النظام استخدام مجموعة مراقبة من الأعمال المخططة والمنسقة تقوم على إجراءات مكتوبة وموثقة.

ويتولى المركز الوطني طوال مدة قيام مركز الدراسات النووية توثيق مذكرات الحسابات وتصاميم التنفيذ وبرنامج ومحاضر التجاريب وطلبات الاستثناء المحتملة والقرارات المطابقة لذلك.

4 ـ 2 الوقاية من الزلازل :

يجب أن تكون بنيات المنشآت (بناية المفاعل ووحدة المختبر ووحدة النفايات) المعرضة لتأثير زلزالية الموقع ذات متانة تحول دون إتلافات قد تضر بمهام السلامة.

وتنحصر مهام السلامة الرئيسية للمفاعل بوجه خاص في الوقف المؤكد لعمل المفاعل وتبريده لأمد طويل والحفاظ في حالة تحت الحرجية على المخزونات من المحروقات المعرضة للأشعة في القلب واحتواء المنتجات الإشعاعية.

4 ـ 3 وقاية منشآت مركز الدراسات النووية من الحرائق :

يجب أن تتخذ ترتيبات ملائمة للحد من مخاطر وعواقب الحرائق ذات المصدر الداخلي أو الخارجي وتيسير كشفها ومنع اتساع نطاقها وضمان إطفائها.

4 ـ 4 وقاية منشآت مركز الدراسات النووية من الإصابات ذات المصدر الداخلي أو الخارجي :

يجب أن تكون أجهزة الوقاية ونظم السلامة المندمجة محمية بكيفية ملائمة من الإصابات التي يمكن أن تنتج عن حوادث ذات مصدر داخلي أو خارجي.

4 ـ 5 التغييرات الطارئة على محيط مركز الدراسات النووية :

يخبر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية في الوقت المناسب من لدن الإدارات المختصة بالمشاريع الهامة المتعلقة بتغيير محيط مركز الدراسات النووية بالنسبة إلى الوصف الوارد في الملف المضاف إلى طلب الترخيص في البناء المشار إليه أعلاه والتي تكون أو يمكن أن تكون لها عواقب على التقيد بأحكام هذا المرسوم. ويقدم إلى الوزير المكلف بالطاقة ملفا تبين فيه عواقب التغيير المزمع القيام به رعيا للظروف العادية والطارئة التي يمكن توقعها.

4 ـ 6 احتواء المواد الإشعاعية في منشآت مركز الدراسات النووية :

توضع دارة المفاعل الأولية وجميع المواد القابلة للانشطار المعرضة للأشعة بحظيرة احتواء ذات ضغط منخفض في حالة السير العادي وقادرة على ضمان احتواء كاف للمواد الإشعاعية المتسربة في حالة وقوع حادثة محتملة.

تباشر مناولة المواد الإشعاعية المستخدمة في المختبرات النشيطة والمنطوية على خطر مهم يتجلى في الانتشار أو التلوث داخل خلايا ساخنة أو أوعية ذات قفافيز مسيكة يحتفظ بها في ضغط منخفض بالنسبة إلى الضغط الخارجي.

وتراقب مساكة حظائر احتواء المفاعل والمختبرات النشيطة في مرحلة تجريب التشغيل.

ومن جهة أخرى، تجرى مراقبة عامة لمساكة حظائر الاحتواء بصفة دورية طوال بقاء المنشآت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبين إجراءات المراقبة الدورية في قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم. وتحدد هذه القواعد بالإضافة إلى ذلك إجراءات الدخول إلى حظائر الاحتواء.

4 ـ 7 دارات التهوية والتدفق في منشآت مركز الدراسات النووية :

تتوفر بناية المفاعل على دارتين للتهوية.

تساعد الدارة الأولى على تهوية أماكن حظيرة الاحتواء طوال مدة عمل المفاعل بما في ذلك عمليات شحن المحروقات وإفراغها. تحافظ هذه الدارة داخل حظيرة الاحتواء على ضغط منخفض بالنسبة إلى الجو العام وبالنسبة إلى الأماكن المجاورة.

تساعد الدارة الثانية على الحد من المقذوفات الإشعاعية نحو الخارج في حالة عارض أو حادث يقتضي انطلاق مواد إشعاعية في قاعة المفاعل.

وتزود الأجزاء النشيطة من وحدة المختبر ووحدة تدبير النفايات المنطوية على خطر مهم يتجلى في انتشار المواد الإشعاعية بنظام تهوية يمكن من الحفاظ على ضغط منخفض بالنسبة إلى الجو العام.

وتجهز دارات القذف من المدخنة بمصاف جد فعالة تقاوم الحرارة بمصايد لليود وجهاز مراقبة مستمرة لنشاط المقذوفات. وتخضع فاعلية مجموع المصافي والمصايد لأعمال مراقبة حين تجريب التشغيل وتباشر بعد ذلك أعمال تحقق دورية من الفاعلية المذكورة.

وتحدد قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم شروط تشغيل كل دارة من دارات التهوية وإجراءات مراقبة المقذوفات وإجراءات مراقبة المصافي ومصايد اليود.

وتتخذ جميع الترتيبات للتمكن في حالة وقوع حادثة من وقف انتشار التلوث والسيطرة على القذف المحتمل إلى الخارج. وتدرج التدابير الواجب اتخاذها في خطة استعجال داخلية تبلغ مع التقرير المؤقت للتحليل المتعلق بالسلامة إلى الوزير المكلف بالطاقة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها.

4 ـ 8 محروقات المفاعل النووي :

يتكون قلب المفاعل النووي من محروقات أسطوانية تتركب فيها المادة القابلة للانشطار من مزيج معدني من الأورنيوم المخصب وهيدرور الزركنيوم.

ويجب على المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية أن يحصل قبل أي استعمال لمحروقات من نوع مخالف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالطاقة

ويتم كشف تمزق الغلاف وفق الإجراءات التي ستحدد في قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم.

4 ـ 9 حوض المفاعل ودارته الأولية وبنياته الداخلية :

تصنع جفنة الحوض المعدنية ومعابر القنوات والسدادات التي تغلقها بكيفية تضمن مساكة الحوض.

ويوضع تخطيط المنشأة بكيفية لا يمكن معها، في حالة تسرب من الدارة الأولية، تفريغ قلب المفاعل.

4 ـ 10 دارة الماء الثانوي بالمفاعل :

تساعد دارة ماء ثانوي تضم مبردات جوية على تبريد ماء الدارة الأولي.

ويساعد قياس النشاط الإشعاعي للماء الثانوي بأخذ عينات دورية على كشف كل تلوث محتمل للماء الثانوي بالماء الأولي.

4 ـ 11 تبريد قلب المفاعل :

خلال سير المفاعل العادي، يتم التخلص من الحرارة التي أنتجها القلب عن طريق الحمل الحراري الطبيعي في ماء الجفنة. ويبرد هذا الماء بدارة تبريد تشتمل على مضخة جريان ومبدل حراري مرتبط بالدارة الثانوية الوارد وصفها في البند 4 - 10 من هذا المرسوم.

ويمكن بعد توقف عمل المفاعل أن يتم التخلص من القدرة الباقية في القلب عن طريق الحمل الحراري الطبيعي لماء الحوض وحده.

ويقام نظام لقياس الحرارة والضغط في الدارة الأولية للتمكن من معرفة الكميات الفيزيائية المميزة لتبريد المفاعل وتيسير انطلاق الأعمال الأمنية إذا تم بلوغ الحدود القصوى المقبولة.

يجب أن تكون شروط تبريد قلب المفاعل محكمة بكيفية لا تسمح بتجفيف المحروقات بالنظر إلى شروط القدرة والصبيب المطابقة للحدود المقررة لانطلاق الأعمال الأمنية.

وتحدد الأعمال الأمنية والحدود المندمجة في قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم.

4 ـ 12 عاكس المفاعل :

يتكون العاكس من الغرافيت الموضوع في صندوق معدني يحيط بقلب المفاعل.

4 ـ 13 الأجهزة التجريبية :

يجب أن يكون للأجهزة التجريبية المدمجة في المفاعل وجميع عناصرها الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير على السلامة نفس المستوى من السلامة المتوفرة عليه مكونات المفاعل.

وتتخذ الترتيبات اللازمة لمراقبة سلامتها. وتعين حدود أعمال الوقاية في قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يكون استخدام الأجهزة التجريبية الجديدة التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلامة المفاعل محل ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطاقة.

4 ـ 14 التحكم في مفاعلية المفاعل :

يجب أن يكون هامش تحت الحرجية في حالة البرودة ـ القضيب الأكثر مفاعلية في وضعه العالي ـ كافيا لضمان وقف مؤكد لعمل المفاعل كيفما كانت شروط سيره.

وتقاس القدرة النترونية بعدة مجموعات مستقلة قصد تيسير المتابعة المستمرة لقدرة المفاعل من مستوى تضاعف تحت الحرجية إلى ما بعد القدرة المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

4 ـ 15 أجهزة الوقاية والسلامة بالمفاعل :

ضمانا لسلامة المنشأة يقام جهاز لوقاية قلب المفاعل يتحكم في أجهزة السلامة.

وتكون أجهزة الوقاية والأعمال الأمنية المدمجة قادرة على جعل المنشأة والإبقاء عليها في حالة مأمونة من غير تجاوز الحدود المقبولة فيما يتعلق بالمحروقات في جميع الأحوال المحتملة (العادية والانتقالية والطارئة).

وتقوم أجهزة آلية بالوقف المؤكد لعمل المفاعل في حالة تجاوز هام للقدرة القصوى.

وتنطلق أعمال تصحيحية ملائمة في حالة تطور غير عادي للقدرة أو لأهم الثوابت الحرارية المائية.

4 ـ 16 مناولة وخزن محروقات المفاعل :

لا تباشر عمليات شحن وإفراغ المحروقات إلا في حالة وقف المفاعل عن العمل.

وتنجز أجهزة مناولة وخزن المحروقات بكيفية يمكن معها إبعاد كل خطر من أخطار الحرجية والحد من أخطار السقوط التي يمكن أن تلحق ضررا بالمحروق. وعلاوة على ذلك يتم تخطيطها واستغلالها بكيفية يمكن معها الحد من الأخطار الناتجة عن المحروقات.

ويجب أن تبين في قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم التعليمات المتعلقة بالسلامة والإجراءات الواجبة مراعاتها في عمليات خزن ومناولة المحروق وفي نقل أحمال فوق حوض المفاعل.

المادة 5

الوقاية من الأشعة الأيونية

تتخذ الترتيبات الملائمة لكي تظل مكافئات الجرعة التي يتلقاها العمال والجمهور ضعيفة ما أمكن ضمن الحدود المعينة في النصوص التنظيمية وذلك في إطار قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم وباعتبار نوعية مراكز العمل بمنشآت مركز الدراسات النووية من جهة ومختلف الأشغال التقديرية ولاسيما عمليات مناولة المحروقات أو مناولة المواد الإشعاعية.

المادة 6

تدبير النفايات الإشعاعية

لا ينجز أي خزن نهائي للنفايات الإشعاعية داخل دائرة مركز الدراسات النووية بالمعمورة.

وتساعد منشآت تدبير النفايات الإشعاعية على تقليص حجم ومضرة النفايات المتولدة داخل مركز الدراسات النووية والنفايات المتلقاة من الخارج.

وتفرز النفايات الإشعاعية بحسب طبيعتها وبحسب صنف الضرر الإشعاعي أو السمي الإشعاعي كي تتيسر معالجتها وتوضيبها وخزنها فيما بعد.

ويجب أن يخضع كل إرسال للنفايات الإشعاعية إلى خارج مركز الدراسات النووية لأعمال مراقبة وتراخيص قانونية.

ويقوم المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية في إطار قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم بالتعهد اليومي لجرد يشمل جميع أنواع النفايات الإشعاعية داخل دائرة مركز الدراسات النووية ويتضمن بوجه خاص بيان مصادرها ومميزاتها الفيزيائية الكيميائية وطريقة توضيبها وحجمها ونشاطها.

المادة 7

نقل المواد الإشعاعية

يباشر نقل المواد الإشعاعية بطريقة كفيلة بمراعاة التنظيم المقرر فيما يتعلق بنقل المواد الإشعاعية. وتحدد هذه الطريقة في قواعد الاستغلال العامة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم.

وتخضع لفائف نقل المواد الإشعاعية وحاوياتها لمراقبة التسمم ومعدل الجرعة حين تسلمها وقبل إرسالها.

المادة 8

التخلص من المتدفقات الإشعاعية

تيسيرا لمراعاة طريقة التخلص المحددة في إطار الترخيص بالتخلص من المتدفقات السائلة والغازية، يجري المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية مراقبة على متدفقات المنشآت المشار إليها في هذا المرسوم وعواقبها المحتلمة على البيئة في إطار المراقبة العامة للبيئة التي يقوم بها مركز الدراسات النووية بالمعمورة.

المادة 9

التقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة

يرفع المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة قبل الشحن الأول للمفاعل بمحروقات نووية بستة أشهر على الأكثر تقريرا مؤقتا عن التحليل المتعلق بالسلامة دعما لطلب الترخيص في تجاريب التشغيل.

ويشتمل التقرير المذكور بوجه خاص على العناصر التي تساعد على التأكد من التقيد بشروط البناء المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ومن إنجاز عمليات التشغيل وفق شروط سلامة مرضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضاف إلى التقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة قواعد الاستغلال العامة المطبقة على عمليات تجاريب التشغيل.

ولا يجوز أن يباشر الشحن الأول للمحروقات النووية إلا بعد الحصول على الترخيص بتجاريب التشغيل.

المادة 10

التقرير النهائي عن التحليل المتعلق بالسلامة

يرفع المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة تقريرا نهائيا عن التحليل المتعلق بالسلامة دعما لطلب الترخيص في الاستغلال.

ويشفع التقرير المذكور بقواعد الاستغلال العامة التي يعتزم المركز الوطني اتباعها في استغلال مركز الدراسات النووية.

المادة 11

وقف العمل النهائي

يجب التقيد في الوقف النهائي لعمل منشآت مركز الدراسات النووية بالأحكام الواردة في الفرع 5 بالفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.666 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها.

المادة 12

مخطط الحماية المادية

يرفع المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة وثيقة تتضمن بيان الترتيبات الملائمة التي تتخذ فيما يتعلق بالحماية المادية للمنشآت من الأعمال الاذائية ومن محاولات السرقة أو التخريب أو الاختلاس المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار أو الإشعاعية.

المادة 13

مسؤولية المستغل

1-13 المسؤولية الذاتية :

يعتبر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية المسؤول الوحيد عن السلامة النووية لمنشآته بالرغم عن الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

2-13 المسؤولية المدنية :

يرفع المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة داخل أجل ستة أشهر قبل أية عملية تتعلق باستخدام المواد النووية داخل دائرة مركز الدراسات النووية المحدد في المادة الأولى من هذا المرسوم بيان التدابير المقررة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية في حالة أضرار نووية.

المادة 14

محاسبة المواد النووية

يقوم المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بإعداد نظام لمحاسبة المواد النووية الموجودة في موقع مركز الدراسات النووية ويتولى لهذا الغرض التعهد اليومي لسجل يمكن أن يطلع عليه الوزير المكلف بالطاقة. ولا يمكن إطلاع جهات مختصة أخرى على المعطيات المذكورة إلا بعد تبليغ ذلك إلى الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 15

الإعلام بالأحداث الإشعاعية

كل حادثة أو عارضة نووية كانت أو قد تكون لها عواقب ملحوظة على سلامة منشآت مركز الدراسات النووية، يجب أن يعلم بها المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية داخل أجل لا يزيد على أربع وعشرين ساعة (24) كلا من الوزير المكلف بالطاقة ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الصحة والوزير المكلف بالبيئة وذلك دون إخلال بتطبيق الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 16

التغييرات

يجب أن تظل المنشآت والتجهيزات الهامة الخاصة بالسلامة مطابقة للوصف الوارد في التقرير النهائي عن التحليل المتعلق بالسلامة المصادق عليه وأن تستغل وفق قواعد الاستغلال العامة المصادق عليها كذلك انطلاقا من الشروع في تشغيلها.

وإذا كان المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية يريد أن يدخل على المنشآت المذكورة تغييرات قد يكون لها تأثير على شروط السلامة المصادق عليها من لدن الوزير المكلف بالطاقة وجب تطبيق أحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.666 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها.

المادة 17

أجل التشغيل

يحدد أجل تشغيل منشآت مركز الدراسات النووية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بست سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 18

أحكام ختامية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 106.99 صادر في 21 من رمضان 1419 (9 يناير 1999) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج أشغال موضحا الغلاف المالي المزمع إنجازه (يقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم) وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957).

إن أسبقية المنح تعطي لصاحب رخصة الاستغلال القديمة المنصرم أجلها بعد تمديدها الاستثنائي في حالة تقديمه لطلب والتزامه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

وفيما يتعلق بالرخص المعدنية القديمة التي تم تفويتها في إطار التصفية القضائية للشركة المنجمية لجبل عوام، ان أسبقية المنح تعطى للشركة المنجمية لتويسيت.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1419 (9 يناير 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لإعادة منحها من جديد

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
1717	2	شركة الشمال الافريقي للابحاث والاستثمار مناجم اركنة	اكلي	انصرم اجلها بتاريخ 1998/7/16
1718	2	كذلك	كذلك	كذلك
1719	2	كذلك	كذلك	كذلك
1720	2	كذلك	اكلسي و آمنتانوت	انصرم أجلها بتاريخ 1998/10/16
1721	3	حماد بنشقرون	تازة	انصرم اجلها بتاريخ 1998/7/16
1895	2	شركة الدراسات والتنمية والاستثمار لناحية ابن بسرا	الجبهة	الغيت بتاريخ 1998/07/10
1896	2	كذلك	كذلك	كذلك
1897	2	كذلك	كذلك	كذلك
1898	2	كذلك	كذلك	كذلك
2045	2	محمد الغازي	زاوية أحنصال	الغيت بتاريخ 1998/03/02
2142	2	شركة جبل الحديد	الحاجب	الغيت بتاريخ 1998/02/05
2144	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 1997/12/01
2314	6	شركة معادن زناكة	اسديف	الغيت بتاريخ 1998/01/27
2355	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	تلوة	الغيت بتاريخ 1998/02/06
2357	2	الشركة المعدنية للتحويل	كذلك	الغيت بتاريخ 1998/01/28
2394	2	حامد الحميدي	أنيف	انصرم اجلها بتاريخ 1998/03/17
2395	2	كذلك	كوليمة	كذلك
2396	2	محمد آيت موسى	كذلك	كذلك
2397	2	كذلك	أنيف	كذلك
2403	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	إكلي	كذلك
2435	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	كوليمة	الغيت بتاريخ 1998/07/10
2442	2	كذلك	مسيسي وكوليمة	كذلك
2531	2	كذلك	تزي نتست	انصرم اجلها بتاريخ 1996/6/17
2538	2	عبد الرحمان الحمداوي	بركان	الغيت بتاريخ 1998/03/06
2548	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	تزي نتست	انصرم اجلها بتاريخ 1996/10/17
2580	2	الحسين بن الشيخ	فم ازكيد	الغيت بتاريخ 1998/05/21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2639	6	شركة وسلسات معادن	أسديف	انصرم اجلها بتاريخ 1998/07/17
2640	6	كذلك	كذلك	كذلك
2641	6	كذلك	كذلك	كذلك
2642	6	كذلك	كذلك	كذلك
2833	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاينست	الغيت بتاريخ 1997/12/01
2834	2	كذلك	كذلك	كذلك
2836	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	ابكلي	الغيت بتاريخ 1998/02/06
2938	2	شركة صومفال	أسديف	الغيت بتاريخ 1997/12/25
2841	2	شركة برواشيم ش.م.	ألنيف	الغيت بتاريخ 1998/06/01
2843	7	شركة وسلسات معادن	أسديف	الغيت بتاريخ 1998/01/28
2874	3	محمد ايت تراجدلت	سكورة	الغيت بتاريخ 1998/06/09
2875	3	شركة كنزة المعادن	تلوة	كذلك
2908	3	عبد الرزاق التازي	فاس شرقا	انصرم اجلهابتاريخ 1998/01/16
2909	2	شركة موبار	أكنول	كذلك
2910	2	كذلك	وزان	كذلك
2911	2	كذلك	كذلك	كذلك
2932	2	محمد ايدا علي	أسديف	انصرم اجلها بتاريخ 1998/7/17
2947	2	شركة صومفال	كذلك	الغيت بتاريخ 1997/12/25
20985	2	شركة الصحراء للتجارة و المناجم	النيف	انصرم اجلها بتاريخ 1968/08/16
22785	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	قصابي	الغيت بتاريخ 1985/08/21
22786	2	كذلك	كذلك	كذلك
25118	2	شركة الصحراء للتجارة والصناعة	تزي نتست	الغيت بتاريخ 1997/11/21
25186	2	الشركة المعدنية لتويست	الزحيلكة	الغيت بتاريخ 1998/07/02
25679	2	كذلك	كذلك	كذلك
25725	2	كذلك	بني ملال	كذلك
26225	2	الشركة المعدنية لأحولي	ميدلت	الغيت بتاريخ 1998/01/20
26236	2	كذلك	كذلك	كذلك
26744	2	الشركة المعدنية لتويست	والماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 1998/07/02
27915	2	كذلك	أكلموس	كذلك
27922	2	كذلك	اكلموس وخنيفرة	كذلك
27927	2	كذلك	الزحيلكة	كذلك
27973	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك
27974	2	كذلك	كذلك	كذلك
28130	2	كذلك	الزحيلكة	كذلك
28691	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	الغيت بتاريخ 1997/12/12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29304	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تلوين	الغيت بتاريخ 1997/12/12
29313	2	الشركة المعدنية لتويست	والماس مولاي بوعزة	الغيت بتاريخ 1998/07/02
29314	2	كذلك	كذلك	كذلك
29534	2	كذلك	كذلك	كذلك
29535	2	كذلك	كذلك	كذلك
30294	2	شركة ترتي	تاوريرت وكرسيف	الغيت بتاريخ 1998/02/06
30296	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	تلوة	الغيت بتاريخ 1998/08/12
30298	2	الشركة المعدنية للتحويل	كذلك	كذلك
30442	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مسيسي	الغيت بتاريخ 1998/04/06
30641	2	كذلك	تاغبلت	الغيت بتاريخ 1998/02/02
30712	2	شركة الصحراء للتجارة والمناجم	أمزميز	الغيت بتاريخ 1998/08/12
30875	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أنزي	الغيت بتاريخ 1998/02/02
30877	2	كذلك	كذلك	كذلك
30999	2	محمد العوفي	شيشاوة	الغيت بتاريخ 1997/09/23
31186	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاوريرت	الغيت بتاريخ 1998/02/06
31314	2	كذلك	وزان	الغيت بتاريخ 1997/12/01
31316	2	كذلك	تسنوتين	الغيت بتاريخ 1998/02/06
31319	2	كذلك	كرسيف	الغيت بتاريخ 1997/06/12
31349	2	كذلك	تازغخت	الغيت بتاريخ 1997/12/01
31350	2	كذلك	كذلك	كذلك
31366	2	كذلك	أمزميز	الغيت بتاريخ 1998/02/06
31392	2	شركة الصحراء للتجارة والصناعة	تلوة	الغيت بتاريخ 1998/08/12
31448	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازغخت	الغيت بتاريخ 1997/12/01
31449	2	كذلك	كذلك	كذلك
31452	2	شركة بروايشيم	تازرين	الغيت بتاريخ 1998/07/10
31667	2	مولاي سعيد نجيم	القصابي	انصرم اجلها بتاريخ 1998/3/15
31699	2	الحسين الموري	تزي نتست	انصرم أجلها بتاريخ 1998/06/17
31707	2	شركة الصحراء للتجارة والصناعة	تلوة	الغيت بتاريخ 1998/08/12
31712	2	شركة معادن مراكش	اكلي	انصرم اجلها بتاريخ 1998/6/17
31713	2	كذلك	كذلك	كذلك
31739	3	عياد بوحيك	سطات	كذلك
31745	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازغت	الغيت بتاريخ 1997/12/12
31746	2	كذلك	كذلك	كذلك
31747	2	كذلك	كذلك	كذلك
31748	2	كذلك	كذلك	كذلك
31749	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31750	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازنغت	الغيت بتاريخ 1997/12/12
31772	2	كذلك	تلوين	الغيت بتاريخ 1998/02/02
31774	3	محمد الخال	فاس شرقا	انصرم أجلها بتاريخ 1998/06/17
31805	2	كذلك	اسديف	الغيت بتاريخ 1998/06/22
31809	2	كذلك	تازناخت	كذلك
31810	2	كذلك	كذلك	كذلك
31811	2	كذلك	كذلك	كذلك
31812	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تازنخت / اسديف	كذلك
31813	2	كذلك	اسديف	الغيت بتاريخ 1998/07/13
31838	2	مولاي المدني لطيفي	الكلوة	انصرم اجلها بتاريخ 1998/07/17
31841	2	شركة معادن ازناكة	تزرين	كذلك
31874	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بركين	الغيت بتاريخ 1998/06/22
31891	2	كذلك	عين بني مطهر	الغيت بتاريخ 1998/02/06
31919	8	كذلك	تفجيشت	الغيت بتاريخ 1998/06/22
31920	8	كذلك	كذلك	كذلك
31921	8	كذلك	كذلك	كذلك
31922	8	كذلك	كذلك	كذلك
31923	8	كذلك	كذلك	كذلك
31924	2	كذلك	اسديف	كذلك
31925	2	كذلك	كذلك	كذلك
31926	2	كذلك	كذلك	كذلك
31927	2	كذلك	مراكش شرقا	الغيت بتاريخ 1997/12/12
31939	2	محمد الشاهي	خيسات	انصرم اجلهابتاريخ 1998/07/17
31958	8	الشركة المنجمية ازكزاو نعمر	امسيسي	انصرم أجلها بتاريخ 1998/09/17
31959	8	كذلك	كذلك	كذلك
31960	8	كذلك	كذلك	كذلك
31961	8	كذلك	كذلك	كذلك
31965	8	كذلك	كذلك	كذلك
31966	8	كذلك	كذلك	كذلك
31967	8	كذلك	كذلك	كذلك
31968	8	كذلك	كذلك	كذلك
31969	8	كذلك	كذلك	كذلك
31976	8	الشركة المعدنية لتويسيت	والماس مولاي بوعزة	انصرم اجلها بتاريخ 1998/9/17
31977	8	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 1997/12/12
31978	8	كذلك	كذلك	كذلك
31979	8	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 1998/09/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31980	8	الشركة المعدنية لتويسيت	والماس مولاي بوعزة	انصرم أجلها بتاريخ 1998/09/17
31981	2	شركة مينمار	امنتنوت / اكلي	كذلك
31982	2	كذلك	كذلك	كذلك
32050	2	الشركة العامة للمعادن المغربية	تلواة	الغيت بتاريخ 1998/03/2
32134	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	وزان	الغيت بتاريخ 1997/1212
32135	2	كذلك	بني بوفراح	الغيت بتاريخ 1998/02/06
32212	2	ميشال روسيلو	ايتزار	الغيت بتاريخ 1998/03/05
32277	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	الغيت بتاريخ 1998/02/06
32385	2	عبد الرحمان حمداوي	توريرت	الغيت بتاريخ 1997/12/18
32433	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	شفشاون	الغيت بتاريخ 1997/12/12
32439	2	كذلك	طـاطـا	الغيت بتاريخ 1998/02/06
32441	2	كذلك	ثلاثاء تكموت	كذلك
32444	2	كذلك	تزناخت	الغيت بتاريخ 1998/02/02
32446	2	كذلك	كذلك	كذلك
32448	2	كذلك	تلوين	كذلك
32507	2	كذلك	زحيلكة	الغيت بتاريخ 1998/02/06
32508	2	كذلك	كذلك	كذلك
32509	2	كذلك	كذلك	كذلك
32550	2	كذلك	اسديف	كذلك
32578	2	كذلك	زحيلكة	كذلك
32622	8	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 1997/12/12
32624	8	كذلك	كذلك	كذلك
32625	8	كذلك	كذلك	كذلك
32626	8	كذلك	كذلك	كذلك
32627	8	كذلك	كذلك	كذلك
32628	8	كذلك	كذلك	كذلك
32629	8	كذلك	كذلك	كذلك
32630	8	كذلك	كذلك	كذلك
32631	8	كذلك	كذلك	كذلك
32632	8	كذلك	كذلك	كذلك
32633	8	كذلك	كذلك	كذلك
32636	8	كذلك	كذلك	كذلك
32651	2	موحى ارحمة	ازيلال	الغيت بتاريخ 1997/12/03
32692	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امسيسي	الغيت بتاريخ 1997/12/12
32693	2	كذلك	ورزازات	الغيت بتاريخ 1998/02/02
32694	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
32695	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1998/02/02
32696	2	كذلك	كذلك	كذلك
32698	2	كذلك	كذلك	كذلك
32699	2	كذلك	كذلك	كذلك
32700	2	كذلك	قلعة مكونة	انصرم أجلها بتاريخ 1996/07/16
32701	2	كذلك	كذلك	كذلك
32702	2	كذلك	كذلك	كذلك
32703	2	كذلك	حامي برابير	كذلك
32704	2	كذلك	حامي برابير	كذلك
32707	2	كذلك	تلوين	الغيت بتاريخ 1998/02/02
32708	2	كذلك	كذلك	كذلك
32714	2	كذلك	بن كرير	انصرم اجلها بتاريخ 1996/7/16
32715	2	كذلك	كذلك	كذلك
32718	2	كذلك	ازيلال	كذلك
32719	2	كذلك	اكلموس	كذلك
32723	2	كذلك	امنتانوت / امزميز	كذلك
32724	2	كذلك	امزميز	كذلك
32730	2	كذلك	تازة	الغيت بتاريخ 1998/02/06
32731	2	كذلك	وجدة	انصرم اجلها بتاريخ 1996/7/16
32732	2	كذلك	كذلك	كذلك
32737	2	كذلك	تويسيت	كذلك
32738	2	كذلك	كذلك	كذلك
32739	2	كذلك	كذلك	كذلك
32747	2	كذلك	العرائش	كذلك
32790	2	بومهدي ميصودي	شيشاوة	الغيت بتاريخ 1998/03/02
32791	2	كذلك	كذلك	كذلك
32792	2	كذلك	كذلك	كذلك
32793	2	كذلك	كذلك	كذلك
32796	2	شركة معادن المغرب	مراكش غربا	كذلك
32806	2	رشيدة الصالحي	تزناخت	الغيت بتاريخ 1998/03/05
32822	2	كذلك	كذلك	كذلك
32826	2	شركة معادن المغرب	مراكش غربا	الغيت بتاريخ 1998/03/02
32831	2	مولاي اوكتو	املشيل	الغيت بتاريخ 1998/06/01
32865	8	شركة كينيمار	بنكرير	الغيت بتاريخ 1998/03/05
32866	2	محمد خطيب	مسيسي	الغيت بتاريخ 1998/071/10
32892	2	عبد الله كزاغر	انزي / تزنيت	الغيت بتاريخ 1998/05/21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
32893	2	عبد الله كزاغر	انزي/تزنيت	الغيت بتاريخ 1998/05/21
32894	2	كلثوم صنهاجي	تزنيت	كذلك
32895	2	كذلك	كذلك	كذلك
32952	2	عز الدين سعيدي	الراشدية	الغيت بتاريخ 1998/01/28
32958	2	زينة ايت الحاج	تزنتاست	الغيت بتاريخ 1998/07/10
32962	2	ميلودة ايت بن مبارك	مسيسي	كذلك
32975	8	شركة كينيمار	بنكرير	الغيت بتاريخ 1998/03/05
32976	8	كذلك	كذلك	كذلك
32977	8	كذلك	كذلك	كذلك
32978	8	كذلك	كذلك	كذلك
33004	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1998/02/02
33005	2	مصطفى بوزيد	ازيلال/افورار	الغيت بتاريخ 1998/05/21
33006	2	كذلك	ازيلال	كذلك
33045	2	عبد الرحمان اكنوش	تزناخت	الغيت بتاريخ 1998/07/10
33058	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تلوين / تزناخت	الغيت بتاريخ 1997/12/12
33059	2	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 1998/02/02
33060	2	كذلك	تازنخت	كذلك
33091	2	شركة فوكام الجنوب للمعادن	اكلي	الغيت بتاريخ 1998/01/28
33093	2	ميلودة ايت بن مبارك	مسيسي / كلميمة	كذلك
33100	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1998/02/02
33104	2	كذلك	ازمور	الغيت بتاريخ 1997/12/12
33123	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	اكدز	الغيت بتاريخ 1997/12/25
33130	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	شفشاون	الغيت بتاريخ 1997/12/12
33225	3	عبد القادر زهري	تازة	انصرم اجلها بتاريخ 1998/2/16
33226	3	جيلالي بوحمان	ازرو	كذلك
33227	2	جمال لطيفي	اكدز	كذلك
33228	2	علال اندوف	تلواة	كذلك
33229	2	هشام متيوي بلعياشي	فاس شرقا	كذلك
33231	2	محمد الراجي	قلعة السراغنة	كذلك
33232	2	عبد الله السرغراني	اسفي	كذلك
33233	2	احمد اجوطاط	طاطا	كذلك
33234	2	محمد المستقيم	تزناخت	كذلك
33236	2	الهاشمي الفراس	مراكش شرقا	كذلك
33237	2	شركة اسكام	ميدلت	كذلك
33241	2	عبد الله لطيف	اموزار ادا اوتانان	كذلك
33242	2	الحسين الشداد	سيدي قاسم	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
33243	2	صلاح بن تومي	تمنار	انصرم أجلها بتاريخ 1998/02/16
33244	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ورزازات	الغيت بتاريخ 1998/2/2
33245	2	كذلك	كذلك	كذلك
33246	2	كذلك	كذلك	كذلك
33247	2	شركة شان مرينو مغرب ش.م.	سبت بوكيين	انصرم اجلها بتاريخ 1998/2/16
33248	2	الحسين لمعطار	تزكارت	كذلك
33249	2	سكو اهنو	النيف	كذلك
33250	2	كذلك	تغبالت	كذلك
33251	2	الحسن موساي	تازغت	كذلك
33252	2	عبد الله بوبكري	حاسي برابر	كذلك
33253	2	احمد ايت موسى	ورزازات	كذلك
33254	2	محمد رضا	اتزر	كذلك
33255	8	محمد عمران	كبداني	كذلك
33257	2	شركة اوكسيفير	تازناخت/ تلواة	كذلك
33258	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ترودانت	الغيت بتاريخ 1998/02/02
33259	2	حسن بكريم	تمنار	انصرم اجلها بتاريخ 1998/2/16
33260	2	شركة موكومين	مكناس	كذلك
33261	2	بوشعيب فراوني	الفوار	كذلك
33262	2	محمد اليعقوبي السحتوني	مشرع بن عبو	كذلك
33263	2	محمد المنصور	ميسور	كذلك
33264	2	عمر الكجدايح	الدار البيضاء	كذلك
33266	8	محمد ايت احمام	انزي	كذلك
33267	8	كذلك	كذلك	كذلك
33268	8	كذلك	كذلك	كذلك
33269	8	كذلك	كذلك	كذلك
33271	2	شركة اوكسيفير	ورزازات	كذلك
33272	2	كذلك	تزناخت	كذلك
33277	2	لحسن تبتي	زكورة	كذلك
33279	2	يوسف بوشفر	النيف	كذلك
33280	2	احمد المودن	تزناخت	كذلك
33282	2	شركة معادن المغرب	وزان	كذلك
33283	2	كذلك	وزان / سوق الاربعاء الغرب	كذلك
33284	8	محمد عاطيف	كبداني	كذلك
33285	8	كذلك	كذلك	كذلك
33287	8	عبد السلام يحيى	الناضور	كذلك
33288	8	محمد عاطيف	كبدني	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
33289	2	بلا امدو	تازناخت	انصرم أجلها بتاريخ 1998/02/16
33290	2	الحسين اكيدي	بوزكارن	كذلك
33291	2	الحسن اكـورام	تزناخت	كذلك
33292	2	الشركة المعدنية تاشيلا	بوزكارن	كذلك
33293	2	كذلك	كذلك	كذلك
33294	2	ميمون بو علي	بركان / عين بني مطهر	كذلك
33295	6	محمد ايت احـمام	اكادير ملول	كذلك
33296	2	شركة اوكسيفير	تزناخت	كذلك
33297	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الصويرة	كذلك
33298	8	شركة كينيمار	بن كرير	كذلك
33299	8	كذلك	كذلك	كذلك
33300	6	رشيد ابو مروان	اتزر	كذلك
33301	2	محمد ايت اكـورام	تلواة /اكيمدن طوبقال	كذلك
33302	2	ابراهيم كندا	تنجداد / تنغير	كذلك
33303	2	ابو عمر ايت الحاج	تزنتاست	كذلك
33305	2	ميمون شرقي	ازرو/ اكلموس	كذلك
33306	8	الشركة المعدنية لتويسيت	كبداني	الغيت بتاريخ 1997/12/12
33310	8	كذلك	كذلك	كذلك
33314	8	كذلك	كذلك	كذلك
33315	8	كذلك	كذلك	كذلك
33316	8	كذلك	كذلك	كذلك
33317	8	كذلك	كذلك	كذلك
33318	8	كذلك	كذلك	كذلك
33319	8	كذلك	كذلك	كذلك
33320	2	محمد الموستقيم	اكدز	انصرم اجلهابتاريخ 1998/2/16
33321	2	محمد خطيب	مسيسي	انصرم اجلها بتاريخ 1998/2/16
33322	2	السعدي عبد الرزاق بنكيران	صفرو	كذلك
33323	2	شركة اوكسيفير	تازنخت	كذلك
33327	2	محمد المستقيم	بومـالـن	كذلك
33328	2	عزيز فاتـن	ايتوزار مرموشـة	كذلك
33329	2	كذلك	كذلك	كذلك
33330	2	الحسين بومليك	تلوين	كذلك
33331	2	عبد الله لعميري	اكادير ملول	كذلك
33332	8	شركة ويسلسات معادن	انزي	كذلك
33333	2	عبد النبي ميمون	زاوية احنصال	كذلك
33334	2	محمد لكوز	تغبالت	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الجرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
33335	2	محمد لعرج	الرماني	انصرم أجلها بتاريخ 1998/02/16
33367	8	شركة ويسلسات معادن	انزي	الغيت بتاريخ 1998/06/09
33368	8	كذلك	كذلك	كذلك
33436	2	شركة سيكومين	مطات	الغيت بتاريخ 1998/06/30
33480	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	أمسيسي	الغيت بتاريخ 1997/12/25
33481	2	كذلك	النيف	كذلك
33587	2	شركة تكسيب	ايغرام	الغيت بتاريخ 1998/02/06
33588	2	كذلك	كذلك	كذلك
33589	2	كذلك	كذلك	كذلك
33590	2	كذلك	كذلك	كذلك
33591	2	كذلك	كذلك	كذلك
33592	2	كذلك	كذلك	كذلك
33593	2	كذلك	كذلك	كذلك
33694	2	يوسف غافل	شيشاوة	كذلك
33695	2	كذلك	كذلك	كذلك
33697	2	عمار عتيق	العيون	الغيت بتاريخ 1998/05/21
33724	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	فم الحسن	الغيت بتاريخ 1997/12/12
33725	2	كذلك	كذلك	كذلك
33726	2	كذلك	كذلك	كذلك
33801	2	شركة تكسيب	مراكش شرقا	كذلك
33805	2	كذلك	بن كرير	كذلك
33806	2	كذلك	دمنات	كذلك
33807	2	كذلك	قلعة السراغنة	كذلك
33838	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
33853	2	شركة سيكومين	خنيفرة	الغيت بتاريخ 1998/6/30
33868	2	عمار عتيق	عين بني مطهر	الغيت بتاريخ 1998/05/21
33889	2	عبد الرحمان اكنوش	النيف/ تغبالت	الغيت بتاريخ 1998/02/06
33890	2	كذلك	كذلك	كذلك
33899	8	الشركة المعدنية لتويسيت	كبداني	الغيت بتاريخ 1997/12/12
33900	8	كذلك	كذلك	كذلك
33901	8	كذلك	كذلك	كذلك
33902	8	كذلك	كذلك	كذلك
33903	8	كذلك	كذلك	كذلك
33904	8	كذلك	كذلك	كذلك
33905	8	كذلك	كذلك	كذلك
33949	2	محمد عزيز البديسي	خنيفرة	الغيت بتاريخ 1998/06/30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
33962	2	شركة وسلسات معادن	النيف	الغيت بتاريخ 1998/06/30
33963	2	كذلك	بن كرير	كذلك
33964	2	كذلك	بولمان	كذلك
33967	6	كذلك	بن كرير	الغيت بتاريخ 1998/06/09
33968	6	كذلك	كذلك	كذلك
33999	2	الحسين علام	صفرو	الغيت بتاريخ 1998/02/06
34016	2	عمر الادريسي	ايدزر	الغيت بتاريخ 1998/07/22
34056	2	لحسن العلمي	تزينتست	الغيت بتاريخ 1998/05/21
34057	2	شركة ف.ك. ماسيف	دمنات	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34058	2	كذلك	دمنات / تلوات	كذلك
34059	2	كذلك	دمنات / تلواة	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34067	2	شركة معادن المغرب	الكلوة	الغيت بتاريخ 1998/06/09
34068	2	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 1998/05/15
34090	2	شركة وسلسات معادن	تيسنتَ	الغيت بتاريخ 1998/06/30
34107	2	محمد ايت احمام	كذلك	الغيت بتاريخ 1998/08/12
34108	2	كذلك	كذلك	كذلك
34123	2	محمد عزيز البديسي	ميدلت	الغيت بتاريخ 1998/05/20
34134	2	عمار عتيق	تازة	الغيت بتاريخ 1998/05/21
34139	2	الشركة المعدنية لكماسة	امزميز	الغيت بتاريخ 1998/01/20
34140	2	كذلك	كذلك	كذلك
34141	2	كذلك	كذلك	كذلك
34375	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بن كرير	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34376	2	كذلك	مكورة	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34377	2	كذلك	كذلك	كذلك
34385	2	كذلك	كذلك	كذلك
34386	2	كذلك	كذلك	كذلك
34387	2	كذلك	قصر الكبير	كذلك
34391	2	كذلك	بركان	كذلك
34392	2	كذلك	وزان	كذلك
34393	2	كذلك	كذلك	كذلك
34394	2	كذلك	طنجة	كذلك
34396	2	كذلك	تطوان	كذلك
34397	2	كذلك	كذلك	كذلك
34398	2	كذلك	الجبهة	كذلك
34399	8	كذلك	المحمدية / الكارة	كذلك
34401	2	كذلك	طنجة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
34409	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	بن كرير	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34410	8	كذلك	توريرت	الغيت بتاريخ 1998/12/12
34411	8	كذلك	كذلك	كذلك
34412	8	كذلك	كذلك	كذلك
34413	8	كذلك	كذلك	كذلك
34416	2	كذلك	خميسات	كذلك
34422	8	كذلك	سيدي قاسم	كذلك
34432	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
34433	8	كذلك	توريرت	كذلك
34434	8	كذلك	كذلك	كذلك
34435	8	كذلك	توريرت	كذلك
34436	8	كذلك	تيستوتين	كذلك
34437	8	كذلك	كذلك	كذلك
34438	8	كذلك	كذلك	كذلك
34439	8	كذلك	كذلك	كذلك
34440	8	كذلك	كذلك	كذلك
34441	8	كذلك	كذلك	كذلك
34442	8	كذلك	كذلك	كذلك
34443	2	كذلك	تلماست	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34444	2	كذلك	الصويرة	كذلك
34445	2	كذلك	سبت بركيين	كذلك
34446	2	كذلك	كذلك	كذلك
34455	2	كذلك	تويسيت	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34456	2	كذلك	كذلك	كذلك
34461	2	كذلك	عين بني مطهر	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34462	2	كذلك	كذلك	كذلك
34464	2	كذلك	ازمور	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34465	1	كذلك	فاس غربا	كذلك
34466	1	كذلك	كذلك	كذلك
34467	1	كذلك	كذلك	كذلك
34468	1	كذلك	كذلك	كذلك
34469	1	كذلك	كذلك	كذلك
34470	1	كذلك	كذلك	كذلك
34476	2	كذلك	تستوتين / كرميف	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34477	2	كذلك	الطاوز شرقا	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34482	3	كذلك	المحمدية	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الحرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
34483	3	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	المحمدية	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34484	3	كذلك	كذلك	كذلك
34485	3	كذلك	المحمدية / الكارة	كذلك
34486	3	كذلك	كذلك	كذلك
34487	3	كذلك	المحمدية	كذلك
34488	6	كذلك	الجبهة	كذلك
34489	6	كذلك	كذلك	كذلك
34491	6	كذلك	كذلك	كذلك
34494	6	كذلك	كذلك	كذلك
34496	8	كذلك	كذلك	كذلك
34497	8	كذلك	ازحيلكة	كذلك
34498	8	كذلك	كذلك	كذلك
34499	8	كذلك	كذلك	كذلك
34506	2	كذلك	مكورة	كذلك
34507	8	كذلك	كبداني	كذلك
34508	8	كذلك	كذلك	كذلك
34509	8	كذلك	كذلك	كذلك
34510	8	كذلك	كذلك	كذلك
34511	8	كذلك	كذلك	كذلك
34519	2	كذلك	الجبهة	كذلك
34521	2	كذلك	كذلك	كذلك
34545	2	كذلك	النيف	كذلك
34547	2	كذلك	شفشاون	كذلك
34548	2	كذلك	كذلك	كذلك
34549	2	كذلك	الجبهة	كذلك
34550	2	كذلك	كذلك	كذلك
34551	2	كذلك	شفشاون	كذلك
34552	2	كذلك	كذلك	كذلك
34553	2	كذلك	كذلك	كذلك
34555	2	كذلك	كذلك	كذلك
34564	2	كذلك	كرامة	كذلك
34566	2	كذلك	النيف	كذلك
34567	2	كذلك	حسي برابر	كذلك
34577	2	كذلك	مكورة	كذلك
34578	2	كذلك	تلوين	كذلك
34579	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
34580	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	فزو	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34581	2	كذلك	كذلك	كذلك
34582	2	كذلك	كذلك	كذلك
34583	2	كذلك	كذلك	كذلك
34584	2	كذلك	كذلك	كذلك
34586	2	كذلك	مسيسي	كذلك
34597	2	كذلك	اوكيميدن طوبقال	الغيت بتاريخ 1998/02/06
34600	2	كذلك	تلوين	الغيت بتاريخ 1997/12/12
34606	2	كذلك	اوكيمدن طوبقال	الغيت بتاريخ 1998/06/22
34607	2	كذلك	كذلك	كذلك
34714	2	هيبرت ا بلاي	كرامة	الغيت بتاريخ 1998/06/13
34718	6	شركة وسلسات معادن	تيزنتاست	الغيت بتاريخ 1998/06/09
34760	2	شركة صوميت	بوعنان	الغيت بتاريخ 1998/05/15
34910	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	النيف	الغيت بتاريخ 1998/02/06
34892	3	محمد اليعقوبي	امسون	الغيت بتاريخ 1998/07/28
34923	2	الشركة المعدنية لاميظر	بومالن	الغيت بتاريخ 1998/02/06

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 107.99 صادر في 21 من رمضان 1419 (9 يناير 1999) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة والواقعة بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفيكيك.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر1960) باحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفيكيك، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم اجلها أو الغيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة الواقعة بالمنطقة المنجمية بتافيلالت وفيكيك كما تم تحديدها بظهير فاتح ديسمبر 1960 المذكور أعلاه، والمضافة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون (30) يوما تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951). ويجب لتكون مقبولة ان تشفع بوثيقة تبين القدرات التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج اشغال موضحا الغلاف المالي المزمع انجازه (يقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم) وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) السالف الذكر.

إن إعادة المنح تعطى حسب المعايير التالية :

- تقرير بحث يجرى من طرف المصلحة الجهوية للمعادن يؤكد عدم وجود أي نشاط منجمي تقليدي داخل المحيط المطلوب ؛

- إن اسبقية المنح تعطى لصاحب رخصة الاستغلال القديمة المنصرم اجلها بعد تمديدها الاستثنائي في حالة تقديمه لطلب والتزامه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل احسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث اذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1419 (9 يناير 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*

* *

لائحة الرخص المنصرم أجلها أو الملغاة الواقعة بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفيكيك والمعروضة لاعادة منحها من جديد

أرقام الرخص	صنفها	أصحابها	الخرائط	تاريخ الانصرام أو الالغاء
P R 23187	2	بن ايشو اسحاق	الريش	الغيت بتاريخ 27 أكتوبر 1992
P R 32038	2	شركة معادن المغرب	تلسينت	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1998
P E 1402	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	القصاييبي	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1983
P E 1629	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1977
P E 1630	2	كذلك	كذلك	كذلك
P E 1660	2	مولاي امحمد حنيني	تلسينت	الغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
P E 1714	2	شركة الاشغال والأبحاث المعدنية	تامسلنت	الغيت بتاريخ 15 يناير 1982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 279.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عزيز بن عبد الرحمان مكنف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد موهوب عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي التجارة والصناعة والخدمات للجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الإضافية الثلاث المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 و 20 يناير و 31 مارس 1998 لكون الطاعن أودعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الأوراق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية تمثلت في حصول تواطؤ بين السيد مصطفى الحموتي والمطعون في انتخابه على أن لا يصوت الأول للائحة التي ترشح ضمنها بل للائحة الثانية ودعوى أن ذلك ترتب عليه تعادل الأصوات التي حصلت عليها هذه الأخيرة مع الأصوات التي نالتها لائحة الطاعن وأفضى بالتالي إلى إعلان انتخاب المطعون في انتخابه بحكم أنه أكبر سنا :

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت الكائن بمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور أن جميع الناخبين المدعوين للاقتراع فيه، ومن جملتهم السيد مصطفى الحموتي، قد صوتوا وأن اللائحة التي ترشح ضمنها هذا الأخير لم تحصل على أي صوت، الأمر الذي يستخلص منه ومن عدم وجود أوراق تصويت باطلة أنه صوت للائحة غير لائحته ؛

وحيث إنه سبق للسيد مصطفى الحموتي أن قدم بتاريخ 19 و 21 ديسمبر 1997 طلبا يرمي إلى إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه استند فيه إلى أن الاقتراع لم يكن نزيها بدليل أن محضر مكتب التصويت بمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور أشار إلى أن اللائحة التي ترشح ضمنها لم تنل أي صوت بما في ذلك الصوت الذي أدلى به هو نفسه لفائدة هذه الأخيرة ؛

وحيث إن السيد مصطفى الحموتي تنازل فيما بعد عن طلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه وسجل المجلس الدستوري تنازله بمقتضى قراره رقم 251.98 الصادر في 14 نوفمبر 1998 ؛

وحيث إن السيد مصطفى الحموتي أجاب بعد ذلك بمذكرة مؤرخة بـ 11 مارس 1998 على ما نعاه عليه الطاعن من كونه لم يصوت للائحة التي ترشح ضمنها بأنه حر في اتخاذ أي قرار ما دام أن الانتخابات هي حرة وأن ما نسبه إليه الطاعن من تصرفات لا يرتكز على أساس منطقي وتعوزه الحجة ؛

وحيث إن تصرفات السيد مصطفى الحموتي وإن كانت غير معتادة فإنه ليس من الثابت أنها كانت صادرة عن تواطؤ مع المطعون في انتخابه أفضى إلى التأثير في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون بدعوى أن أعضاء مكتب التصويت بالناضور لم يحضروا سير عملية الاقتراع ونودي عليهم من أجل توقيع محضر مكتب التصويت المذكور فقط ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي سند يدعمه، الأمر الذي يكون معه غير جدير بالاعتبار،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عزيز بن عبد الرحمان مكنف الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد موهوب عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي التجارة والصناعة والخدمات للجهة الشرقية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطاعن والمطعون في انتخابه وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 280.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 10 فبراير 1999، التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 20.88 المطلوب من المجلس الدستوري تحديد طبيعتها القانونية تنص على ما يلي : «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير جميع الجماعات الحضرية والقروية التابعة لأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت» ؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون 20.88 السالف الذكر تنص على أن الوكالة الحضرية لأكادير مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفصل 46 منه على أن اختصاص السلطة التشريعية يشمل، من بين ما يشمله، إحداث المؤسسات العمومية ؛

وحيث إن إحداث المؤسسات العمومية يندرج فيه تحديد مقوماتها الأساسية ومن جملتها بيان الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها كل مؤسسة صلاحياتها وتتمتع داخلها، عند الاقتضاء، بامتيازات من قبيل ما هو مخول للسلطة العمومية ؛

وحيث إنه إذا كان الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ينص في مادته 2 على أن نطاق اختصاص كل وكالة حضرية يحدد بمرسوم فإن من المسلم به أن الطبيعة القانونية لنص من النصوص تحدد بالرجوع إلى أحكام الدستور لا إلى قانون آخر، فضلا عن أن الظهير الشريف رقم 1.93.51 المذكور ينص في مادته 16 على بقاء القانون رقم 20.88 المتعلق بالوكالة الحضرية لأكادير ساري المفعول ؛

وحيث إنه على مقتضى ذلك تكون أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 20.88 المذكور من اختصاص السلطة التشريعية فيما تضمنته من تحديد الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها الوكالة الحضرية لأكادير صلاحياتها، ويكون من اختصاص السلطة التنظيمية أن تباشر، في حدود هذه الرقعة، إدخال أي تعديل على تعيين الكيانات المندرجة فيها لتكييفه مع التغييرات المدخلة على التقسيم الإداري للمملكة،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادي الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) تدخل في اختصاص السلطة التشريعية فيما تضمنته من تحديد الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة المذكورة صلاحياتها، على أن يكون من اختصاص السلطة التنظيمية أن تباشر، في حدود تلك الرقعة، إدخال أي تعديل على تعيين الكيانات المندرجة فيها لتكييفه مع التغييرات المدخلة على التقسيم الإداري للمملكة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون. عباس القيسي. الحسن الكتاني.
محمد الناصري. إدريس العلوي العبدلاوي. محمد تقي الله ماء العينين.
عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.906 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يغير ويتمم الفصلين 7 و 14 من المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة قانون تنظيمي للمالية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 1 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) المحدد لمسطرة التنقيط والترقية في الرتبة والدرجة لموظفي الإدارات العمومية ولاسيما الفصلين 7 و 14 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 122.97 بتاريخ 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغـير وتتمم مقتضيات الفصلين 7 و 14 من المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 7. ـ تسلم البطاقات الفردية للتنقيط قبل فاتح أبريل من كل «سنة إلى جميع الموظفين الجارية عليهم هذه المقتضيات.

«ويثبت فيها المعنيون بالأمر البيانات المطلوبة ويرجعون البطاقات «إلى رئيس المصلحة.»

«الفصل 14. ـ توجه البطاقة الفردية للتنقيط قبل فاتح أبريل من كل «سنة من طرف الإدارة الأصلية إلى الملحق بها المعني بالأمر وتتولى «هذه الإدارة إرجاعها طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول «أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1996 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.98.637 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل 9 من المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 9. ـ .....

.....»

«غير أن الإعلاميين المختصين المنتمين إلى إطار المتصرفين المساعدين «لوزارة الداخلية وإطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم «بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

«ويعاد ترتيب الإعلاميين المختصين المنتمين إلى الدرجة الممتازة «لإطار مهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

«كما يعاد ترتيب الإعلاميين المختصين الذين ينتمون إلى أحد أسلاك «الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم في «الرقم الإستدلالي الذي يعادل رقمهم الإستدلالي أو يفوقه مباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يحتفظ الإعلاميون المختصون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذا «الفصل بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية «المبينة في العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 من «المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) «بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المشار إليه أعلاه يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام الفصل المذكور في تاريخ تعيينهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الجدول الملحق

إعادة ترتيب الإعلاميين المختصين المنتمين

إلى الدرجة الممتازة بسلك مهندس التطبيق

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		إعلامي مختص (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.98.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. – يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون.....

« ..... بمعادلتها لها.

« ويجوز، خلال فترة انتقالية تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر 2002، « أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراة « المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراة « الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«وتحدد اجراءات تنظيم المباراة .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.910 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. – يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون.....

« ..... بمعادلتها لها.

« ويجوز، خلال فترة انتقالية تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر 2002،
« أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراة
« المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراة
« الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«وتحدد اجراءات تنظيم المباراة .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،
الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.98.664 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط بمصلحة العدل العسكري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.056 الصادر في 24 من رجب 1397 (12 يوليو 1977) بمثابة النظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط بمصلحة العدل العسكري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.414 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) :

«الفصل الأول. ـ يستفيد القضاة العسكريون والضباط كتاب الضبط، مع «مراعاة أحكام الفصل 3 أدناه، من تعويض خاص تحدد مبالغه «الشهرية بما يلي :

« 1 ـ القضاة العسكريون :

« ـ قاض من رتبة كلونيل ..... 8.350 درهما ؛

« ـ قاض من رتبة ليوتنان كلونيل وقاض من رتبة كومندان .. 4.765 درهما ؛

« ـ قاض من رتبة قبطان وقاض من رتبة ملازم .....1.635 درهما.

«2 ـ الضباط كتاب الضبط :

« ـ ليوتنان كلونيل كاتب الضبط وكومندان كاتب الضبط .. 450 درهما ؛

« ـ قبطان كاتب الضبط وملازم كاتب الضبط وملازم ثان

« كاتب الضبط ..... 292 درهما. »

«الفصل الثاني. ـ يخول القضاة العسكريون بالإضافة إلى ذلك الحق «في السكنى العينية أو عند عدمها في تعويض عن السكنى تحدد مبالغه «الشهرية بما يلي :

« ـ قاض من رتبة كلونيل ..... 4.450 درهما ؛

« ـ قاض من رتبة ليوتنان كلونيل وقاض من رتبة كومندان ..2.000 درهم ؛

« ـ قاض من رتبة قبطان وقاض من رتبة ملازم ..... 900 درهم. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 147.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1805.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زويتن، عضوا رسميا ونائبا لرئيس اللجنة خلفا للسيد عبد الكريم المشرفي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية من رقم 2 إلى رقم 17.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 148.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زويتن، خلفا للسيد عبد الكريم المشرفي لتمثيل الإدارة وكنائب للرئيس في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الإعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية من رقم 2 إلى رقم 231.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 108.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون قبل المشاركة في المباراة إحدى المواد التالية :

- التعمير ؛
- الهندسة المعمارية.

المادة 3

ينظم الإمتحان بقرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان فيما يخص إحدى أو جميع المواد المبينة في المادة الثانية أعلاه.

المادة 4

يمكن أن يشارك في اختبارات امتحان الأهلية المهنية المترشحون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي كما هو محدد في الملحق بهذا القرار، وتحرر الإختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

تمنح لكل مترشح نقطة مهنية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى الدرجة الممتازة، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها، وإن اقتضى الحال، ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال. ويخصص لهذه النقطة المعامل 1 وتمنحها لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة 7

يمكن أن تحدث للنظر في مواد امتحان الأهلية المهنية لجنة أو عدة لجان بحسب عدد المترشحين المشاركين فيه، وتتداول كل لجنة في المواد الكتابية والشفوية.

ولا يحضر المداولة النهائية إلا رؤساء اللجان.

المادة 8

تتألف لجنة امتحان الأهلية المهنية من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس معماري رئيس ؛
- أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة.

المادة 9

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس معماري رئيسا.

المادة 10

يعين أعضاء لجنة الإمتحان ولجنة الحراسة بمقرر للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة 11

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الإختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 12

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الملحق

برنامج الإختبارات

	المدة	المعامل
أ) الإختبارات الكتابية :		
1 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع التعمير والهندسة المعمارية	4 ساعات	4
2 ـ انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالمادة المختارة يسلم بشأنها ملف للمترشح يساعده على إثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية	5 ساعات	6
3 ـ اختبار في اللغة العربية حول موضوع عام	3 ساعات	3
ب) الاختبار الشفوي : محادثة مع لجنة الإمتحان يمكن أن تتناول الإختبارين الكتابيين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني	30 دقيقة	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 195.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) :

« المادة الثانية. – يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

« – الهندسة القروية ؛

« – الصناعات الفلاحية والغذائية ؛

« – الطبوغرافيا ؛

« – الآليات الفلاحية ؛

« – المياه والغابات ؛

« – الإنتاج النباتي ؛

« – وقاية النباتات ؛

« – البستنة ؛

« – الإنتاج الحيواني ؛

« – علم الأحياء المائية ؛

« – الإحصائيات ؛

« – المعلوميات ؛

« – الاقتصاد الزراعي ؛

« – البيداغوجية الفلاحية ؛

« – الإرشاد الفلاحي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الملحق الأول

الاختبارات الخاصة

أ) – حماية النباتات

	المدة	المعامل
I – الاختبارات الكتابية :		
أ) الأمراض، والقوارض والأعشاب الطفيلية التي تنمو مع المغروسات	3 ساعات	3
ب) الوقاية ومحاربة أعداء المغروسات	3 ساعات	3
II – الاختبار التطبيقي :		
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل مشروع يتعلق بحماية النباتات ونقده		6
ب) تشخيص الهجومات الطفيلية على المغروسات في الحقول وفي المختبر أو هما معا		
III – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6
ب) – الهندسة القروية		
I – الاختبارات الكتابية :		
أ) الهيدروليك والهيدرولوليك الفلاحية	3 ساعات	3
ب) الهندسة المدنية	3 ساعات	3
II – الاختبارات التطبيقية :		
أ) التقييم الاقتصادي للمشاريع		2
ب) نقد مشروع بحسب الاختيار :		2
* السقي		
* الصرف أو		
جلب الماء أو هما معا		
البنايات القروية أو		
المباني أو هما معا		
ج) تحليل دفتر للتحملات ونقده		2
III – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6
ج) – الصناعات الفلاحية والغذائية		
I – الاختبارات الكتابية :		
أ) التكنولوجيا الغذائية	3 ساعات	3
ب) النظام المغربي المتعلق بمراقبة جودة المنتوجات المتاجر فيها	3 ساعات	3
II – الاختبار التطبيقي :		
اختباران بحسب اختيار المترشح :		6
أ) تحليل مشروع وحدة صناعية فلاحية ونقده		
ب) تحليل ومراقبة المواد الغذائية		
III – الاختبار الشفوي		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) ـ الطبوغرافيا

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية		
أ) الجيوديزيا والطبوغرافيا وعلم الفلك	3 ساعات	3
ب) الخرائطية والقياس التصويري و SIG	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
تنفيذ مشروع في أحد الميادين التالية :	8 ساعات	6
* الطبوغرافيا والجيوديزيا و SIG		
* الخرائطية والقياس التصويري وإحصاء العقارات		
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

هـ) ـ الآليات الفلاحية

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الجرارات الفلاحية ومصادر الطاقة	3 ساعات	3
ب) المعدات الفلاحية التبعية	3 ساعات	3
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) مشروع مكننة		4
ب) نقد دفتر للتحملات		2
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

و) ـ الإنتاج الحيواني

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) التغذية والتحسين الجيني	3 ساعات	3
ب) وحدات الإنتاج الحيواني	3 ساعات	3
II ـ الاختبارات التطبيقية (داخل القاعة) :		
نقد دراسة		6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ز) ـ الإنتاج النباتي

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) إنتاج وحماية الزراعات الكبرى	ساعتان	3
ب) تحسين وتكثيف الزراعات الكبرى	ساعتان	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع		6
أو		
الخروج إلى عين المكان : تشخيص زراعي في أحد الحقول		
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ح) ـ المياه والغابات

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) العلوم والتقنيات الغابوية الأساسية	3 ساعات	3
ب) المحافظة على التربة، وإعداد الأحواض المنحدرة والمراعي	3 ساعات	3
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى عين المكان :		
العلوم والتقنيات الغابوية		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع يتعلق بالاستثمار	3 ساعات	3
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ط) ـ البستنة :

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) إنتاج وحماية نباتات التزيين	ساعتان	3
ب) تحسين وتكثيف نباتات التزيين	ساعتان	3
يجب أن يتعلق الاختباران بالتخصصات الآتية بحسب اختيار المترشح :		
* زراعة أشجار الفواكه		
* زراعة الخضروات		
* الزهارة ونباتات التزيين		
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
داخل القاعة : مناقشة مشروع يتعلق بالبستنة		
أو	4 ساعات	6
الخروج إلى مستغلة بستانية.		
III ـ الاختبارات الشفوية :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ي) ـ الاحصائيات

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الاحصائيات والاقتصاد المتري	3 ساعات	4
ب) الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الشمولي	3 ساعات	2
II ـ الاختبار التطبيقي :		
يرتبط بموضوع له علاقة بالجوانب التطبيقية للمناهج الإحصائية	4 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ك) ـ الاقتصاد الزراعي

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الاقتصاد العام	3 ساعات	3
ب) الاقتصاد الشمولي والاقتصاد القطاعي	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
مناقشة وتحليل داخل القاعة لموضوع اقتصادي راهن يكتسي طابعا عمليا في الميدان الاقتصادي	4 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومناقشة مع لجنة الامتحان		6

ل) ـ الإعلاميات

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) إعداد نظام تدبير قاعدة بيانات وتحليله	3 ساعات	4
ب) المعدات ونظم الاستغلال والشبكات المعلوماتية والمعلوميات عن بعد	3 ساعات	2
II ـ الاختبار التطبيقي :		
إنجاز مشروع معلوماتي		
أو		
نقد مشروع معلوماتي	4 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومناقشة مع لجنة الامتحان		6

م) ـ البيداغوجيا الفلاحية

I ـ الاختبارات الكتابية :		
نظرية الاتصال وتقنياتها	3 ساعات	3
البيداغوجية المطبقة	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
التمرن على حصة دراسية (تحضير حصة للتعليم وإنجازها وتقييمها)		6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومناقشة مع لجنة الامتحان		6

ن) ـ علم الأحياء المائية

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) علم الأحياء المائية (علم المحيطات وتدبير الموارد والنظافة والتكنولوجيا)	3 ساعات	3
ب) اقتصاد الصيد	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
دراسة مشروع يتعلق بوضع وحدة لتربية الأسماك أو نشاط في مصيدة		6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ص) ـ الإرشاد الفلاحي

I ـ الاختبارات الكتابية :		
سؤال إجباري :		
أ) مقاربات ونظام الإرشاد :		
الاستراتيجيات والمناهج	3 ساعات	3
إعداد برامج في الإرشاد		
سؤال اختياري :		
ب) التواصل ونقل المبتكرات :		
تقنيات الاتصال	3 ساعات	3
الابتكار التقني والتغيير الاجتماعي	3 ساعات	3
أو		
ج) سوسيولوجية التنمية :		
مناهج ومقاربات التنمية		
سوسيولوجية التنظيمات		
II ـ الاختبار التطبيقي :		
أ) تحليل نقدي لنظام الإرشاد في إطار مشروع للتنمية		
أو		
ب) تشخيص مشروع تنمية تشاركي	3 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالمادة المختارة ومناقشة مع لجنة الامتحان		6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.